

عديم صديق الخوف والقنعة ونظر الو  
حل الى المزة على شعبة اطرب احد ها نظر الى  
اجنبه لغير حاجه فغير جابز والثاني نظر  
الى من وجته وامنه فيكون ان ينظر الى ما بعد  
الفرج منها والثالث نظر الى ذوات من  
وه وامنه امز وجه فيكون فيما بعد جابز  
الشره والرعيه والرابع النظر للتشاح فيكون  
من الى الوجه واللفين والخاص النظر للمدا  
وانه لم يسمع من فيكون الى الموضوع الذي يتنا  
ج البعا والسادس النظر لشهادة وللعامه  
فيكون الى الوجه فانه السابع النظر الى الامه  
عند ابتيا عفا فيكون الى الموضوع الذي يحتاج  
الى تفليها فضل ولا يضح عقد التنا  
ج الابولي وشاهد بين عبد بن وهده  
فيقصر الولي والشاهد ان الى سنه شر بها

الاسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والرحمة والد  
كومه والعداله اللان لا يقصر تكاح الذميه  
الى الاسلام الولي ويكاح الامه الى عبد  
له السيد وشولي الولاه الاب ثم الحد ابو  
الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثوابن  
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم الغم  
ثم بنته على صك الترتيب فاذا عبد ام الغم  
فالمولي الكعق ثم الحاكم ولا يجوز ان يقصر ثم غصبا  
ح خطبة معنونه ويجوز ان يعرف لها  
ويكاحها بعد انقضاء نكاحها والنكاح  
صريح ثبات وابتكاح فالكل الذي يجوز  
للاب والحد اجبا من ها على غير حضا  
ح النكاح والسيب لا يجوز ان يزوجها الا  
بلوغها واذ نكاح صلين والي ملك  
يا النص ان صله بله عتق سبع بالسيد  
وهي الام وان علمت والبنت وان سفلت

عصبا